

أمر عدد 175 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2477 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 240 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة التي تمسح حوالي سبعمائة وسبعة وثلاثين هكتارا (737 هك) وذلك بإخراج قطعة أرض تبلغ مساحتها واحد وثلاثين هكتارا وثمانية وأربعين آرا واثنتين وثمانين صنتيارا (31.48.82 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة حوالي سبعمائة وخمس هكتارات وخمسين آرا (705.50 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد